

السلام علیکم! کیا فرماتیں ہیں۔ (محدثین کرام)

مورخہ: ۱۱ اکتوبر ۲۰۲۱ء

سوال

مفتی صاحب۔ بیوی کا علاج شوہر پر واجب نہیں، لیکن اگر حاکم وقت بعلت تفسیر عرف وغیرہ اگر علاج لانام ہونے کا قانون جاری کرے تو کیا اس حکم حاکم کے بناء پر علاج معالجہ شوہر کے ذمہ لانام ہوگا یا نہیں؟ اور حاکم وقت اس طرح قانون جاری کرنیکا حق بھی رکھتا ہے یا نہیں؟

مفتی صاحب۔ تحقیقی جواب دیکر مشکوٰۃ فرمائیں۔

دانش احمد





وفى ردالمحتار (575/3) مط: ايح ايم سعيد

(قوله كما لا يلزمه مداواتها) أي إتيانه لها بدواء المرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة هندية عن السراج.

وفى الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7380/10)

نفقات العلاج: قرر فقهاء المذاهب الأربعة (2) أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجره طبيب وحاجم وفاصد وثمان دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير آدم.

ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدهه بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالاجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها المعالجتها حال المرض؟! وأخذ القانون المصري (م100) لسنة 1985م برأي في الفقه المالكي أن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع وأخذت المحاكم بهذا.

وفى ردالمحتار (580/3) مط: ايح ايم سعيد

وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة، -- (تنبيه) قد علم مما ذكر أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان وإن تضررت بتركها؛ لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه كما علمت (قوله قيل عليه إلخ) عبارة البحر عن الخلاصة: فلقاتل أن يقول عليه؛ لأنه مؤنة الجماع، ولقاتل أن يقول عليها كأجره الطبيب.

وفى بدائع الصنائع (425/3) مط: مكتبة الرشيد

كما لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا على الزوج.

وفى بدائع الصنائع (99/7) مط: دار الفكر

وإذا أمر عليهم يكلفهم طاعة الأمير فيما يأمرهم به، وبينها هم عنه؛ لقول الله -تبارك وتعالى- {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقال - عليه الصلاة والسلام -: «اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده ما حكم فيكم بكتاب الله -تعالى» ولأنه نائب الإمام، وطاعة الإمام لازمة كذا طاعته؛ لأنها طاعة الإمام، إلا أن يأمرهم بمعصية فلا تجوز طاعتهم إياه فيها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».



وفى الفتاوى الهندية (549/1) مط: ماجدية

ولا يجب الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب، ولا الحجامه كذا في السراج الوهاج.

وفى بدائع الصنائع (٣/٢١٤، ٢١٨) مط: دار الفكر

وأما نفقة الزوجات.. أما وجوبها فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل... "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقوله عز وجل "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" وقوله عز وجل "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" قيل: هو المهر والنفقة. وأما السنة فما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا: ألا هل بلغت» ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسير المأجل الحق في قوله "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله - صلى الله عليه وسلم - «الخروج بالضمان» ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت.

وفى رسائل ابن عابدين (127/2)

وكذا المفتى الذى يفتى بالعرف لا بدله من معرفة الزمان واحوال اهله معرفة ان هذا العرف خاص او عام وانه مخالف للنص او لا... لان كثير امن المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى وقريب منه ما نقله فى الاشباه عن البرازية من ان المفتى يفتى بما يقع عنده من المصلحة .

والله اعلم بالصواب

بنده محمد الله عفا الله عنه

دارالافتاء جامعه اشرف المدارس كراچي

كيم / ربيع الثاني / 1443 هـ

7 / نومبر / 2021ء

الجواب صحیح
بندہ عبد اللہ سلیم
1 / 11 / 1443 هـ

الجواب صحیح

بندہ عبد اللہ سلیم

1 / 11 / 1443 هـ

الجواب صحیح

احسان اللہ عفا اللہ عنہ

1 / 11 / 1443 هـ



11